التي لم تصر واجبة بعد والنفقة تجب شيأ فشيأ فاذا اجتمعت مرة
اخرى يباع فيه ايضا لان النفقة التي بيع منها او لا غير هذه النفقة
التي وجبت ثانية قال في الكافي للحاكم الشهيد وشرح
الكافي للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل اذا كان للعبد
او المدبر ولد من امرأته لم يكن عليه نفقة الولد لانها ان كانت
امة فالولد يملك لمولاها ونفقة المملوك على المالك
دون الاب وان كانت حرة فولدها يكون حرا ولا يجب نفقة حر على مملوك
ولا على مولاه لان ولده اجنبي منه وكذلك المكاتب لا يجب
عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة او امرأة امة لهذا المعنى واذا
كانت امرأة المكاتب مكاتبة وهما لمولى واحد فنفقة الولد على الام
لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وارش الجناية
عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة يكون عليها بخلاف ما اذا
وطئ المكاتب امته فولدت حيث يكون نفقة الولد على المكاتب
لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا ارش الجناية
عليه له ولانه جزء فاد تابعه في العقد كان نفقته عليه لنفقة
نفسه وهذه المسايل ذكرناها تكثيرا للفوايد وان لم يذكرها
صاحب الهداية قوله ولو مات العبد سقطت اي لو مات العبد الذي تزوج
باذن المولى او قتل سقطت نفقة امرأته ولا يؤاخذ المولى بشيء من ذلك
لفوات محل الاستيفاء وقد بينا قبل هذا ان النفقة المفروضة
تسقط بالموت لانها صلة خلافا لما روى عن محمد الا اذا كانت استدانت
بامر القاضي وقد مر بيانه عند قوله وان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة وقضى سقطت

النفقة واما

وانما جعل حكم القتل حكم الموت المقتول ميت باجله ولا اجل سوى هذا وقد عرف في موضعه
قوله وان تزوج الحرة امة فبوأها حولها معه منزلا فعليه النفقة وهذا لفظ
القدوري في مختصره وتمامه فيه وان لم يبوأها فلا نفقة لها وفي بعض النسخ وان تزوج الرجل
امه فذاك اولى لعموم لان الحكم لا يختلف بين ان تكون الامة تحت حر او عبد نص
عليه الحاكم الشهيد في مختصر الكافي فقال واذا كانت الامة او المدبرة او ام الولد
تحت حر او عبد فلا نفقة لها عليه ما لم يبوأها منزلا بيتا وان كان قد دخل بها فان بوأها
معه بيتا فعليه النفقة وذاك لانه اذا بوأها منزلا لحصل تسليم النفس في بيت الزوج
فيجب النفقة بخلاف ما اذا لم يبوأها لانه لا يوجد التسليم فتكون كالحرة الناشزة
فان انتزعها المولى واستخدمها فلا نفقة لها على الزوج لفوات عليه الاستحقاق
ثم اذا اعادها وبوأها منزلا فعليه النفقة كالحرة اذا هربت من زوجها ثم عادت اليه ولو
كانت الجارية تجيء فتخدم المولى من غير ان يستخدمها فلها النفقة على الزوج لعدم
التفويت من جهة المولى فان قلت استخدام المولى محل فينبغي ان لا تسقط نفقتها كالحرة
اذا حبست نفسها لصداقها العاجل قلت التفويت في المقيس عليه حصل من جهة
الزوج لانه امتنع من ايفاء ما لزمه فجعل الاحتباس باقيا تقديرا وفي المقيس حصل التفويت
لا من جهة الزوج فلم يمكن بقاء الاحتباس تقديرا فان قلت كيف استووا الحالان
الدخول وعدمه حيث لا تجب النفقة قبل التبوية دخل الزوج بها او لم يدخل قلت
بالدخول يوجد تسليم المعقود عليه وانه في تقدير البدل والنفقة ليست ببدل
بل هي صلة وجبت جزاء للاحتباس ولهذا تجب نفقة الزوجة لوجود الاحتباس وان لم
يوجد تسليم المعقود عليه فاذا بوأها وجد الاحتباس فوجبت النفقة والا فلا قوله
والتبوية ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها هكذا فسر الحاكم الشهيد في الكافي
فقال والتبوية في الامة ان يخلي الرجل بين امته وبين زوجها ولا يستخدمها وقوله وكا

Copyright © King Saud University